الدفع ببطلان القبض

النصوص القانونية المتعلقة بالقبض :-

أولاً - القبض بواسطة مأمور الضبط القضائي (المادة ٣٤ إجراءات جنائية) :
ونصها " لمأمور الضبط القضائي فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه (١) ".
ثانياً - القبض علي المتهم الغائب (المادة ٣٥ إجراءات جنائية) : ونصها " إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر.
وفى غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.
وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ".
ثالثاً - القبض علي المتهم بواسطة النيابة العامة (المادة ٣٦ إجراءات جنائية) :ونصها " يجب علي مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط. واذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله في مدي أربعة وعشرين ساعة إلي النيابة العامة المختصة. ويجب علي النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو اطلاق سراحه ".
رابعاً - القبض علي المتهم فى الجريمة التي يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوي (المادة ٣٩ إجراءات جنائية) :
ونصها " فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة ٩٥ (فقرة ثانية) من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوي العمومية عنها علي شكوي فلا يجوز القبض علي المتهم إلا إذا صرح بالشكوي من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوي لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة ".
خامساً - تحديد السلطة التي يجوز لها الأمر بالقبض (المادة ٤٠ إجراءات جنائية) :
ونصها " لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا ".
سادساً - القبض علي المتهم بواسطة قاضى التحقيق (المادة ١٢٦ إجراءات جنائية) :
ونصها " لقاضي التحقيق فى جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم ، أو بالقبض عليه واحضاره " .
سابعاً - مشتملات أمر القبض واعلانه (المادتين ١٢٧ و ١٢٨ إجراءات جنائية) :
ونصهما علي النحو الثاني : مادة ١٢٧ إجراءات جنائية : " يجب أن يشتمل كل أمر علي أسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي .
ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين. ويشتمل أمر القبض والاحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض علي المتهم ، واحضاره أمام القاضي إذا رفض الحضور طوعا في الحال. ويشتمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة علي الواقعة ".
مادة ١٢٨ إجراءات جنائية : " تعلن الأوامر إلي المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها ".

ثامناً ـ القبض بأمر من محكمة الجنايات (المادتين ٢٨٠ و٣٨٤ إجراءات جنائية) :
ونصهما علي النحو الثاني : مادة ٢٨٠ إجراءات جنائية : " إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه ، وأبدي اعذاراً مقبولة ، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة. وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الأقصي المقرر في المادة السابقة ، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه واحضاره في نفس الجلسة ، أو في جلسة أخري تؤجل إليها الدعوي ".
مادة ٣٨٤ إجراءات جنائية: " إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية الي محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوي وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور ".

---

(١) المادة ٣٤ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنشور فى الجريدة الرسمية ـ العدد رقم ٣٩ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

تعريف القبض

القبض هو سلب حرية شخص لمدة قصيرة ، بإحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك (٢). ونظراً لأن القبض إجراء ماس بالحرية الشخصية ، لذلك فقد نصت المادة (٥٤) من الدستور المصري الصـادر سنة ٢٠١٤ علي أن " الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه ، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مُسبَّب يستلزمه التحقيق.
ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكَّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يُقدّم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.
ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون".
ونظراً لأن القبض إجراء من إجراءات التحقيق فإن المشرع قد أناط بسلطة التحقيق الأمر به في الحالات المنصوص عليها قانوناً ، وأجاز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم فى حالة الجريمة المتلبس بها لما تقتضيه من السرعة ولبعد مظنة الخطأ ، فالجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة.

---

(٢) عرفت محكمة النقض القبض فى قولها " القبض على الإنسان إنما يعنى تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لإتخاذ بعض الإجراءات ضده " .
أنظر نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١١٠ ص ٦١٣ .

تطبيقات من أحكام النقض على تعريف القبض

*** القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده.**
القبض على الإنسان إنما يعنى تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده. وتفتيش الشخص يعني البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور علي الشيء المراد ضبطه. وقد حظر القانون القبض علي أى إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة ، فلا يجيز للشرطي ـ وهو ليس من مأموري الضبط القضائي ـ أن يباشر أياً من هذين الإجراءين ، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجاني في الجرائم

المتلبس بها - بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية - ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ، وليس له أن يجرى قبضاً أو تفتيشاً.
(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٥ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٦)
* من المقرر أن القبض على الإنسان إنما يعنى تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده ، وهو يختلف عن الإجراء التحفظي المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والذى أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير بشأنه أنه يعتبر إجراء وقائي حتى يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض ، وأنه لا يعتبر قبضاً بالمعنى القانوني وليس فيه مساس بحرية الفرد ، إذ أن هذه الحرية يجب أن يزاولها فى الإطار الإجتماعى للمصلحة العامة وفق ما أشار إليه بعض الشراح ، فلا مساس بهذه الحرية إذا طلب من الشخص أن يمكث فى مكانه لحظات أو فترة قصيرة مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضائي عند إنتقاله إلى مكان الحادث فى حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر و هو ما لا يعتبر قبضاً. لما كان ذلك ، و كان الحكم قد سوغ تصدى مأمور الضبط القضائي للطاعن و تقييد حريته و إحتجازه إستناداً إلى أنه إجراء تحفظي مما تجيزه المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث صفة القبض الباطل بالإعتراف المعزو إلى الطاعن فى محضر ضبط الواقعة و الذى أطرح الحكم الدفع ببطلانه قولاً بإنتفاء ما يشوبه.

(الطعن رقم ٢٧٦١ - لسنة ٥٦ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٧)

* القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول.
القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة.
(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٨٧٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ١٩٩٨)

تطبيقات من أحكام النقض على صور لا تعد قبضاً

* الأمر بعدم التحرك إجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذي دخله مأمور الضبط حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها .
الأمر بعدم التحرك الذي صدر من الضابط أو من الكونستابل الذي كان يرافقه ، إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها ، والتي كانت - في واقعة الدعوي - تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين.
(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٥٥ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٦١)
* الأمر الذي يصدره الضابط إلي بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ علي أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم ، هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذي دخله مأمور الضبط القضائي حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها .
الأمر الذي يصدره الضابط إلي بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ علي أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم ، هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط القضائي حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها علي إعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي تقتضيها ظروف الحال تمكيناً له من أداء المأمورية المنوط بها.
(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٣ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٦)
* أمر الضابط لرواد المقهى بعدم التحرك ريثما ينتهي من ضبط وتفتيش أحد المأذون بتفتيشهم بالمقهى - لا يعتبر قبضاً بغير حق.
أمر الضابط لرواد المقهى بعدم التحرك ريثما ينتهي من ضبط وتفتيش أحد المأذون بتفتيشهم بالمقهى لا يعتبر قبضاً بغير حق ، إذ المقصود بهذا الإجراء هو المحافظة علي الأمن والنظام دون تعرض لحرية أحد ،

فإذا تخلي المتهم الذي كان ضمن رواد هذه المقهى عما معه من مخدر أثر ذلك ، يعتبر تخليه اختيارياً ، ويصح التعويل علي الدليل المستمد منه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦١١ ـ لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٢ / ١٩٦٩)

* الحيرة والارتباك مهما بلغا ـ لا يمكن إعتبارهما دلائل كافية علي وجود إتهام يبرر القبض والتفتيش . ليس في مجرد ما يبدو علي الفرد من حيرة وارتباك مهما بلغا ما يمكن إعتباره دلائل كافية علي وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٧٢ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٧٣)

* الأمر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط إلي الحاضرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها.

من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط إلي الحاضرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في هذا المكان حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٩ ـ لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٧)

* لمأمور الضبط القضائي عند إنتقاله إلي مكان الحادث فى حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر وهو ما لا يعتبر قبضاً .

من المقرر أن القبض علي الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده ، وهو يختلف عن الإجراء التحفظي المنصوص عليه في المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والذي أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير بشأنه أنه يعتبر إجراء وقائي حتي يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض ، وأنه لا يعتبر قبضاً بالمعني القانوني وليس فيه مساس بحرية الفرد ، إذ أن هذه الحرية يجب أن يزاولها في الإطار الإجتماعي للمصلحة العامة وفق ما أشار إليه بعض الشراح ، فلا مساس بهذه الحرية إذا طلب من الشخص أن يمكث في مكانه لحظات أو فترة قصيرة مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضائي عند إنتقاله إلي مكان الحادث في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر وهو ما لا يعتبر قبضاً. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد سوغ تصدي مأمور الضبط القضائي للطاعن وتقييد حريته واحتجازه إستناداً إلي أنه إجراء تحفظي مما تجيزه المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث صفة القبض الباطل بالإعتراف المعزو إلي الطاعن في محضر ضبط الواقعة والذي أطرح الحكم الدفع ببطلانه قولاً بإنتفاء ما يشوبه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٧٦١ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٧)

* إذا كان القبض علي الطاعن باطلا لوقوعه فى غير الحالات التي يجيزها القانون فان اصطحابه لإجراء غسيل معدة له لبيان كنه المادة التي ابتلعها قبل معرفة كنهها هو قبض باطل.

من المقرر انه لا يكفي لسلامة الحكم ان يكون الدليل صادقا متي كان وليد اجراء غير مشروع ، واذ كان ذلك وكان دفاع الطاعن من شأنه ان صح ان يتغير به وجه الرأي في الدعوي اعتبارا بأنه اذا كان القبض علي الطاعن باطلا لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون فان اصطحابه لإجراء غسيل معدة له لبيان كنه المادة التي ابتلعها قبل معرفة كنهها هو قبض باطل وان الدليل المستمد مما اسفر عنه هذا الغسيل يبطل بدوره لأنه لم يكن ليوجد او ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل. لما كان ذلك ، فقد كان علي الحكم المطعون فيه ان يعني بالدفاع ذلك ويمحصه ويقسطه حقه وان يصل به الي غايته فان تبين صحته تحتم عليه الا يأخذ بالدليل المستمد من غسيل المعدة وضبط المخدر لأنه وقع متفرعا عن قبض باطل اسلس اليه وان تبين عدم صحته حق له الاستناد الي الدليل المستمد من هذا الاجراء واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد علي الدفاع هذا علي الرغم من انه استند في قضائه بالإدانة

الي الدليل المستمد مما اسفر عنه غسيل معدة الطاعن ذلك وعلي اقوال من اجري القبض وغسيل المعدة فانه يكون فوق قصوره في التسبيب معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الي بحث الوجه الاخر من الطعن ولا يغير من ذلك اعتراف الطاعن بالجلسة بالتهمة المسندة اليه والذي تساند اليه الحكم في ادلة الادانة اذ لم ينف الحكم الصلة بين القبض الباطل وما اسفر عنه وبين الاعتراف وانه لا يعرف مدي اثر بطلان الاعتراف في الرأي الذي إنتهت إليه محكمة الموضوع فيما لو إنتهت الي بطلانه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٧٠٠ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٧ / ٢٠٠٤)

* لما كان ما ساقه الحكم ـ على السياق المتقدم ـ من أن الطاعن بتواجده داخل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة باعتبارها منشأة تمثل أهمية حيوية قد ارتضى ضمناً قيام مأمور الضبط القضائي ـ ابتغاء التحوط والحذر ـ تفتيشه إدارياً لمجرد إمساكه بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة ، ليس صحيحاً في القانون ، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس من مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه . لما كان ذلك ، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع بحقه هو قبض باطل . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٥٠١ ـ لسنة ٨٣ ـ تاريخ الجلسة ٢/ ٢/ ٢٠١٤)

التمييز بين القبض والحبس الإحتياطي

يتفق كل من القبض والحبس الاحتياطي في أنهما من إجراءات التحقيق ، وليسا من أعمال الإستدلال ، كما أنهما يسلبان حرية الانسان من أجل جريمة إرتكبت . ويتميز القبض عن الحبس الاحتياطي في أن الأول مدته قصيرة ، كما وأنه يمكن أن يصدر عن سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي ، بينما يمتد الحبس الاحتياطي لمدة أطول نسبياً عن القبض كما أنه لا يصدر إلا عن سلطة التحقيق بعد إجراء استجواب مع المتهم .